لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعه فيعطون اليقين والخنثى
المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك وإلا
فليعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك
حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج
هو معتق او ابن عم ورث بهما قلت فلو وجد
في نكاح المجوس او الشبهه بنت هي اخت ورثت بالبنوة
وقيل بهما والله أعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة
وزاد احدهما بقرابه اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله
السدس والباقي لهما فلو كان معهما بنت فلها النصف
والباقي بينهما سوا وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع فيه
جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما
الاخرى او لا تحجب او يكون اقل حجبا فالاول كبنت هي
اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم امه بشبهة فتلد بنتا

والثاني

والثاني كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا والثالث
كام ام هي اخت بان يطا هذه البنت الثانيه فتلد ولدا
فالاولى ام امه واخته

فصل

ان كان الورثه
عصبات قسم المال بالسويه ان تمحضوا ذكورا او اناثا
وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد روس
المقسوم عليهم اصل المسئله وان كان فيهم ذوا فرض او ذوا
فرضين متماثلين فالمسئله من مخرج ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثلث ثلثه والربع اربعه
والسدس سته والثمن ثمانيه وان كان فرضان مختلفا
المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسئله اكثرهما كسدس
وثلث وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر
والحاصل اصل المسئله كسدس وثمن فالاصل اربعه

كمن بنسوه اعتق عبدا بينهن بالسويه اذا لم يكن تفاوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)